

مـؤرخ فى 12 اكتوبر 1971

ـ صدر برئاسة السيد محمود شمام

المبدأ :

ـ اذا توفرت قرينة الحيازة المكسبة للملكية فانها تغنى عن فحص الحجج الاستحقاقية المتقدمة عن بداية اهد الحيازة لكون الحيازة تعد قرينة قانونية قاطعة .

نصـه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه فى ميعاده وشكله القانونى الاستاذ الطيب العتايى نيابة عن محمد ضد صباح ونصر طعنا فى الفرار الاستئنافى المدنى عدد 1701 لسنة 1970 الصادر من محكمة الاستئناف بصفاقس فى 30 ديسمبر 1970 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات وكالة الدولة العامة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد النأمل من كافة الاوراق . والماواضـة القانونية .

حيث تبين من مراجعة الفرار المتنقد والوقائع التى اثبتتها ان المعقـب عليهم قاما بقضية لدى محكمة الدرجة الاولى بمدنـين بدعـان ان عـلى ملكـهمـا وفى حـيـازـنـهـمـا المـدة الطـوـيلـة المـكـسـبـة لـلـمـلـكـيـة قـطـعـة أـرـضـ بـمـنـطـفـةـ حـىـ عمرـ مـنـ معـتمـدـهـ مـدـنـينـ وـلـابـهـاـ وـقـدـ شـاغـرـهـمـاـ الطـاعـنـ فـيـهاـ بـدـونـ حقـ طـالـبـينـ الـحـلـمـ باـسـتـحـفـافـهـمـاـ لـهـاـ وأـجـابـ الطـاعـنـ بـالـتـمـسـكـ بـالـحـيـازـةـ الطـوـيلـةـ وـبـعـدـ التـحـقـيقـاتـ فـضـلتـ مـحـكـمـةـ الـدـاـرـةـ لـصـالـحـ الدـعـوـىـ وـأـقـرـتـ مـحـكـمـهـ الـاستـئـنـافـ فـضـاءـهـ فـرـارـهـاـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ .

وحيـثـ انـعـدـ الطـاعـنـ الفـارـ المـذـكـورـ نـاسـيـاـ لـهـ صـعـفـ الـتـعـلـيلـ وـخـرـفـ الـفـانـونـ عـائـبـاـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ فـضـاءـهـ بـالـاسـعـفـاـقـ دـوـنـ نـأـمـلـ مـنـ كـامـلـ الـمـحـجـ بـمـعـروـضـةـ عـلـىـهـ وـلـاـ نـحـلـلـ لـهـاـ فـيـ مـسـدـاـنـاـ مـكـنـبـةـ تـمـجـدـ الـعـرـضـ لـهـ

بعـداـ كـمـ يـعـيـبـ عـلـىـهـاـ عـدـمـ اـجـرـاءـ رـقـابـتـهاـ عـلـىـ نـقـرـيرـ الـاخـتـيـارـ الـذـىـ كـانـ نـتـائـجـهـ حـسـبـ دـعـوـاهـ مـتـنـاقـصـةـ وـاـكـتـفـاـهـ بـتـصـدـيقـ الشـهـودـ بـدـوـنـ رـقـابـةـ كـذـلـكـ عـلـىـ نـتـائـجـ شـهـادـاـهـمـ بـمـعـ الـادـلـةـ الـمـقـدـمـةـ لـدـيـهـاـ وـلـمـ نـسـجـبـ لـلـبـحـثـ وـرـاءـ كـلـ ذـلـكـ .

### ـ عن هذا المطعن الوحيد :

حيـثـ انـ هـذـاـ الـمـطـعـنـ يـرـمـىـ فـيـ جـمـيـعـ فـرـوعـهـ الـىـ مـنـاقـشـةـ الـمـحـكـمـةـ مـوـضـوـعـاـ فـيـماـ هوـ دـاـخـلـ فـيـ نـطـاقـ اـخـتـصـاصـهـ الـمـطـلـقـ الـذـىـ لـاـ بـدـخـلـ تـحـتـ رـقـابـةـ مـحـكـمـةـ الـتـعـقـيـبـ وـقـدـ عـلـلـهـ تـعـلـيـلاـ كـافـيـاـ مـسـتـمـداـ مـاـ عـرـضـ عـلـىـهـ بـدـوـنـ نـحـرـيفـ اوـ نـفـصـيـرـ .

وـحـيـثـ انـ قـرـيـنـةـ الـحـيـازـةـ الـمـكـسـبـةـ تـغـنـىـ عـنـ فـحـصـ كـلـ حـجـةـ فـيـ شـأنـ الـإـسـتـحـقـاقـ الـمـقـدـمـ عـنـ بـدـاـيـةـ أـمـدـ الـحـيـازـةـ ضـرـورـةـ اـنـ قـرـيـنـةـ الـحـيـازـةـ تـعـدـ قـرـيـنـةـ فـانـوـنـيـةـ قـاطـعـةـ .

وـحـيـثـ اـعـنـدـتـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ الـبـحـثـ الـحـيـازـيـ بـعـدـ تـحـلـيـلـ شـهـادـةـ شـهـودـ بـدـوـنـ نـحـرـيفـ وـكـانـ نـتـيـجـةـ ثـبـوتـ الـحـيـازـةـ لـلـمـعـقـبـ عـلـيـهـمـ بـمـفـعـولـ الـمـدـةـ الـطـوـبـلـةـ الـمـكـسـبـةـ لـلـحـقـ الـإـسـنـحـقـاقـيـ وـفـقـاـ لـاـ حـكـامـ الـفـصـلـيـنـ 45/22 مـحـ.ـعـ .ـعـ وـذـلـكـ بـعـدـ اـسـتـقـرـائـهـ لـكـافـيـهـ الـدـفـوـعـ وـرـدـهـ بـالـنـتـيـجـةـ الـتـىـ اـنـهـتـ اـلـيـهـاـ وـالـتـىـ كـانـتـ مـتـمـاشـيـةـ مـعـ الـمـسـنـدـاتـ الـىـ رـكـزـتـ فـضـاءـهـ عـلـيـهـ .ـعـ

وـحـيـثـ كـانـ الـمـطـعـنـ غـيـرـ وـجـيـهـ وـتـعـيـنـ رـفـضـهـ .ـعـ

### ولـهـمـهـ الـاسـبـابـ :

قرـرـتـ الـمـحـكـمـةـ فـبـولـ الـمـطـلـبـ شـكـلاـ وـرـفـضـهـ اـصـلـاـ وـحـبـزـ اـنـاـلـ الـمـؤـمـنـ .ـعـ

وـفـدـ صـدـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـحـجـرـةـ الشـورـىـ يومـ 12

اـکـتوـبـرـ 1971ـ مـنـ الدـائـرـةـ الـمـدـنـىـ الـثـانـيـةـ

الـمـتـرـكـبةـ مـنـ رـئـيـسـهاـ السـبـىـدـ مـحـمـودـ شـمـامـ

وـمـسـيـشارـهـاـ السـبـىـدـيـنـ مـحـمـودـ بـابـاـيـ وـمـحـمـدـ

الـصـالـحـ رـشـادـ الـعـصـيـدـيـ بـمـحـضـرـ السـبـىـدـ

الـتـهـامـيـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ الـمـدـعـىـ الـعـامـ وـبـمـسـاعـدـةـ

الـسـبـىـدـ الـهـادـىـ الـمـتـهـنـىـ كـاتـبـ الـمـحـكـمـةـ - وـحرـرـ

فـيـ تـارـيـخـهـ .ـعـ